الفهرس

الصحيفة

العدد ١٥٠ — السنة الرابعة

الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن

عمان: يوم الثلاثاء ١٣ شعبان سنة ١٣٤٥هـ — وفي ١٥ شباط سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

«نظام خاص»

(موضوع تعديلاً للمادة الخامسة من النظام الخاص المتعلق بمنع تفشي وانتشار الوباء البقري على حدود المنطقة الشمالية)

«عبد الله»

١ — تعدل المادة الخامسة من النظام الخاص الصادر بتاريخ ٢٥، ١٢، ١٩٢٦ فيما يتعلق بمنع تفشي وانتشار الوباء البقري على حدود المنطقة الشمالية كما يلي:

«المادة ٥ المعدلة — تدفن جميع جثث الابقار الهالكة دفناً محكما».

١٧، ١، ٩٢٧

رئيس النظار

حسن خالد ابي الهدى

***

لائحة قانونية في شأن تعديل ذيل المادة ٢٠١ والمادة ٢٠٦ من قانون الجزاء

أكانت اخلاق كثير من عامة الجمهور قد سائت لعدم احتواء قانون الجزاء على مواد تنص على عقوبة تردعهم عن الاقدام على خطف النساء واغرائهن للخروج برضاهن من بيوت بعولهن او اوليائهن.

ولما كان هنالك كثير من اولياء النساء يمانعون في زواجهن اما الاستفادة من ارثهن باستمرار ولايتهم عليهن او لتزويجهن بغير ارادتهن.

ولما كانت حوادث الخطف والفضل واكراه النساء على الزواج بمن لا يرغبن داعية لفساد الاخلاق ولاختلال الحياة العائلية.

فقد تقرر بعد المداولة تعديل ذيل المادة ٢٠١ والمادة ٢٠٦ من قانون الجزاء ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق:

لائحة قانونية في شأن تعديل ذيل المادة ٢٠١ والمادة ٢٠٦ من قانون الجزاء

المادة ١ — يسمى هذا القانون قانون تعديل ذيل المادة ٢٠١ واضافة ذيل للمادة ٢٠٦ من قانون الجزاء) لسنة ١٩٢٦

٢ — يعدل ذيل المادة ٢٠١ من قانون الجزاء كما يلي:

(١) — العقوبة الواجب توقيعها على امرأة مدانة بارتكاب الفعل الشنيع بموجب ذيل المادة ٢٠١ من قانون الجزاء المؤرخ في ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٧ هي الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وليس كما ذكر في الذيل المذكور

٣ — العقوبة الواجب توقيعها على رجل مدان بارتكاب الفعل الشنيع بموجب الذيل المنوه عنه اعلاه هي الحبس من سنة الى ثلاث سنوات سواء اكان الرجل متزوجاً ام عازبا وليس كما ذكر في الذيل المذكور.

٤ — يضاف الذيل الآتي الى المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء:

(١) — كل من اخذ انثى من بيتها بقصد ارتكاب الفعل الشنيع معها او تشويه شرفها في اعين الناس يحبس من

سنة الى ثلاث سنوات اذا كان للمرأة زوج ·

(٢) واذا لم يكن للمرأة زوج فيعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ·

(٣) تعاقب المرأة بنفس العقوبة التي يعاقب بها شريكها في الجرم ·

(٤) يتوقف اتخاذ الاجراآت على شكوى تقدم من قبل زوج المرأة اذا كانت متزوجة او من اقرب قريب لها اذا لم يكن لها زوج · اما اذا مات المشتكي قبل صدور الحكم او كف عن متابعة القضية او اذا استعاد الزوج زوجته فيسقط الحق حينذاك في متابعة القضية وتسقط العقوبة فيما يتعلق بالمرأة وشريكها

(٥) كل من حرض امرأة سواء اكان لها زوج ام على ترك بيتها لتلتحق برجل غريب عنها يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر ·

(٦) كل ولي اكره من كانت تحت ولايته او كل فرد اكره قريبة له لا ولي لها على الزواج بغير ارادتها يحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة ·

٥ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٦ — ناظر العدلية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون ·

١٩ ، ١ ، ١٩٢٧

« عبدالله »

قاضي القضاة — رئيس النظار
وناظر العدلية — حسن خالد ابي الهدى
حسام الدين
محافظ الآثار — السكرتير العام
رضا توفيق
مدير المعارف — مدير النافعة
اديب وهبه

***

لائحة قانونية لنفقات لجان الكشف في معاملات التسجيل

لما كان قانون التقليات والسفريات لم يحتو على مادة لنفقات لجان الكشف الذي يجري لاجل مصالح الافراد سواء اكان داخل المدن والقصبات ام خارجها وسواء اكان اعضاؤها من الموظفين ذوي المرتبات ام غيرهم كاعضاء المجالس الادارية ولما كان الاعضاء المومأ اليهم انما يقومون باعمال الكشف علاوة على اعمالهم الاصلية وكانت هذه الاعمال مما يتطلب بذل جهود وتحمل مشاق ومتاعب كثيرة الامر الذي يقضي بان يعطى للموفدين للكشف مياومات معتدلة لا تضر اصحاب المعاملات وتحفظ بذات الوقت حقوق هؤلاء الموظفين

فقد تقرر وضع لائحة قانونية لهذه الغاية ورفعها بشكلها المدرج ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع العمل

لائحة قانونية لنفقات لجان الكشف في معاملات التسجيل

المادة الاولى — يسمى هذا القانون « قانون نفقات لجان الكشف في معاملات التسجيل لسنة ٩٢٦ »

المادة الثانية — تستوفى اجور لجان الكشف من اصحاب المعاملات وتقيد في حساب الامانات ثم تؤدى لاصحاب الاستحقاق على الوجه المبين في المادة الثالثة اما وسائط النقل فان ارباب المصالح ملزمون باحضارها ·

المادة الثالثة — يعطى ٢٠٠ مليم عن كل معاملة لكل عضو من اعضاء لجان الكشف اذا اجري داخل القصبات و ٤٠٠ مليم عندما يجري خارجها ·

المادة الرابعة — الغيت المواد القانونية المخالفة لاحكام هذا القانون

المادة الخامسة — يعمل بهذا القانون اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني ٩٢٧

المادة السادسة — ناظر المالية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون ·

١٩ ، ١ ، ٩٢٧

« عبدالله »

قاضي القضاة — رئيس النظار
وناظر العدلية — حسن خالد ابي الهدى
حسام الدين
محافظ الآثار — السكرتير العام
رضا توفيق — ...
مدير المعارف — مدير النافعة
اديب — ...

***

لائحة قانونية في شأن استثناء حقوق المطلقات والايتام والقاصرين والوقف وديون الخزينة من حكم القانون المؤرخ في ١٠ تشرين الاول ١٩٢٦ ·

لما كانت القوانين الموضوعة قد عنيت عناية خاصة بحقوق المطلقات والايتام والقاصرين والوقف وديون الخزينة

ولما كانت اللائحة القانونية المؤرخة في ١٠ تشرين الاول ١٩٢٦ الموضوعة ذيلاً لقانون الاجراء مطلقة لا تستثني هذه الديون من حكمها

ولما كان من الواجب الحرص على هذه الاموال بايجاد تسهيلات للتوصل الى تحصيلها

فقد تقرر الموافقة على استثناء تلك الحقوق والديون من حكم القانون المشار اليه ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل.

لائحة قانونية في شأن استثناء حقوق المطلقات والايتام والقاصرين والوقف وديون الخزينة من حكم القانون المؤرخ في ١٠ تشرين الاول ١٩٢٦

المادة الاولى — تستثنى الدعاوي التي تقدم متعلقة بحقوق المطلقات والايتام والقاصرين والوقف وديون الخزينة من حكم القانون المؤرخ في ١٠ تشرين الاول ٩٢٦ الصادر ذيلا لقانون الاجراء

المادة الثانية — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره

المادة الثالثة — ناظر المالية والعدلية مأموران بانفاذ احكامه ·

١٩ ، ١ ، ٩٢٧

« عبدالله »

قاضي القضاة — رئيس النظار
وناظر العدلية — حسن خالد ابو الهدى
حسام الدين
محافظ الآثار — السكرتير العام
رضا توفيق — عارف العارف
مدير المعارف — مدير النافعة
اديب

***

لائحة قانونية بشأن تخصيص راتب لعائلة الجندي موسى مصطفى المتوالي

لما كانت المضبطة المتقدمة من هيئة اختيارية الرمثا تتضمن ان الجندي موسى مصطفى المتوالي قد توفي عن كل من والدته خديجة وابنه محمد وزوجته زهية الذين ثبت من قيود التسجيل ايضاً ان ليس على اسمائهم اموالا منقولة او غير منقولة

ولما كان هذا الجندي قد قتل اثناء قيامه بالوظيفة الرسمية كما تبين ذلك من مضبطة هيئة السرية التي ينتسب اليها

فقد تقرر وفقا للمادة الاولى من قانون مرتبات عائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء قيامهم بالوظيفة الرسمية تخصيص راتب شهري قدره اربعون قرشاً لكل من افراد عائلة هذا الجندي (وهم — والدته وزوجته وابنه) ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية بشأن تخصيص راتب لعائلة الجندي موسى مصطفى المتوالي

المادة الاولى — يخصص راتب شهري قدره اربعون قرشاً لكل من افراد عائلة الجندي الشهيد موسى مصطفى المتوالي وهم والدته خديجه وابنه محمد وزوجته زهية

المادة الثانية — يخصص هذا الراتب

اعتباراً من تاريخ وفاة النائب المذكور الواقع في ١٦ — ٨ — ٩٢٦

المادة الثالثة — ناظر المالية مأمور بانفاذ حكم هذا القانون

٢٠ رجب ١٣٤٥ و٢٣ كانون ثاني ٩٢٧

« عبدالله »

ناظر العدلية	
وقاضي القضاة	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى
محافظ الآثار	السكرتير العام
رضا توفيق	
مدير المعارف	مدير النافعة
اديب	

***

لما كانت محكمة عمان البدائية قد اصدرت بمقتضى الفقرة الحكمية الصادرة بتاريخ ٢٩ — ١٢ — ٩٢٤ رقم ٥٧ — ٩٥ — ٩٥ حكما على الشيخ محمد صالح السنوسي قاضي الكرك الحالي بمبلغ ١٦ جنيها جزاء نقديا او بحبسه سنة واحدة بسبب عدم الصاق الطوابع اللازمة على الوكالات في دفتر ضبط الوكالات حينما كان المومأ اليه قاضياً في عمان

وبما ان عدم الصاق الطوابع المذكورة على ضبط الوكالات اكتفاء بالصاقها على صور الوكالات التي اعطيت لاصحابها لم يكن فيه ما يمكن ان يعد ارتكابا او شيئا ضاراً بالمصلحة العامة

ولما كانت الظروف التي تحتاط بهذه القضية قد رؤيت مدعاة لتوجيه نظر التسامح اليها

فقد تقرر الموافقة على طلب اصدار العفو عن كلتا الغرامة النقدية والمدة التي حكم باحداهما على الشيخ محمد صالح السنوسي ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه السامي وضع موضع العمل

٢٠ رجب ١٣٤٥ و٢٣ كانون ثاني ١٩٢٧

قاضي القضاة	رئيس النظار
وناظر العدلية	حسن خالد ابي الهدى
حسام الدين	
مدير الآثار	السكرتير العام
رضا توفيق	
مدير المعارف	مدير النافعة
اديب	

ان الشيخ المومأ اليه على ما نعلمه ووفق ما نعرفه هو من اجل العلماء لذلك نعتبر ما اسند اليه سهواً لا يستحق حتى المحاكمة لذلك فهو ليس بذي جنحة او جناية البتة وانا راضون عن مسلكه وحرصنه على شرفه فهو بريء اكيدا

« عبدالله »

***

« قانون معاهدة الصلح مع تركيا »

هذا نص المادة ٦٠ من قانون معاهدة الصلح التي عقدت في الرابع والعشرين من شهر تموز ٩٢٣ بين الدول المتحالفة التي اغفلت في الجدول الثاني الفصل الاول من القانون المذكور لسنة ١٩٢٦ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٣٥ بتاريخ ٢٦ آب ٩٢٦

ان الدول التي انسلخت اراضيها عن المملكة العثمانية بعد الحرب البلقانية او بمقتضى هذه المعاهدة لها الحق ان تمتلك جميع ما فيها من الاموال والمتملكات خاصة المملكة العثمانية دون ان تدفع قيمتها

من المفهوم ان الاموال والمتملكات التي تم انتقالها من دائرة التخصيصات السلطانية للدولة ورد ذكرها في الارادتين السنيتين الصادرتين في ٢٦ آب سنة ١٣٢٤ (الموافق ٨ ايلول ١٩٠٨) و ٢٠ نيسان سنة ١٣٢٦ (الموافق ٢ آب سنة ١٩٠٩) وان الاموال والمتملكات التي كانت دائرة التخصيصات السلطانية تتولى شؤونها للمصلحة العامة هي من جملة الاموال والمتملكات المشار اليها في الفقرة السابقة وقد حلت الدول المذكورة محل الدولة العثمانية في شأن هذه الاموال والمتملكات اما ما اوقف من هذه الاملاك فيبقى على حاله

والاختلاف الذي نشأ بين الحكومة اليونانية والحكومة التركية بشأن الاموال والمتملكات التي انتقلت من دائرة التخصيصات السلطانية لاسم الدولة والواقعة في اراضي الحكومة التركية السابقة التي انتقلت الى حكومة اليونان بعد الحروب البلقانية او في اي وقت بعد ذلك يحال على مجلس تحكيم يعقد في مدينة لاهاي بمقتضى البروتوكول الخاص رقم ٢ الملحق بمعاهدة اثينا الموقعة في ١٤٠١ تشرين الثاني ١٩١٣ وتتفق الحكومتان على صلاحية هذا المجلس

ان احكام هذه المادة لا تؤثر في الصفة القانونية للاموال والمتملكات المسجلة باسم دائرة التخصيصات السلطانية او التي تتولى شؤونها ولم يشر اليها في الفقرتين الثانية والثالثة اعلاه

تعديل اسم الجدول ٣ — تحذف عبارة (الفصل الثالث) الواردة في الجدول الثاني قبل عبارة (الفقرات الاقتصادية)

بلاغات رسمية

عن رئاسة النظار الفخيمة

برنامج عيد النهضة

يحتفل يوم الجمعة الواقع في ٩ شعبان ٣٤٥ الموافق في ١١ شباط ٩٢٧ الساعة العاشرة زوالية قبل الظهر بعيد النهضة العربية يحضره صاحب الفخامة رئيس النظار بالنيابة عن صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم ايده الله على الوجه الآتي :

١ — تزدان دوائر الحكومة والبلدة بالاعلام العربية وتستمر الزينة الى الليل

٢ — تصطف سرية من الجند مع جوقة الموسيقى وجنود الشرطة في ساحة القصر العالي

٣ — يتلو فضيلة قاضي العاصمة الدعاء المفروض

٤ — يقبل فخامة رئيس النظار بالنيابة عن سمو الامير المعظم بعد ذلك التبريكات على الترتيب الآتي :

أ — هيئة النظار واعضاء المجلس التنفيذي

ب — الوزراء السابقون

ج — عطوفة قائد الجيش والاركان والامراء والضباط العسكريون

د — مديرو الدوائر ورؤساؤها

هـ — حاكم العاصمة وهيئة المجلس الاداري والبلدي

و — مفتي العاصمة والعلماء والرؤساء الروحيون والوجوه ورؤساء العشائر

ز — جميع الموظفين الملكيين والعسكريين يرتدون الملابس الرسمية ويحملون ما لديهم من الاوسمة

٦ — موظفو دار الاعتماد وقوة الطيران ومدير السكة الحجازية (قسم شرقي الاردن) يدعون بواسطة دار الاعتماد للتبريك في الساعة الحادية عشرة قبل الظهر

٧ — يقوم بتنفيذ هذا البرنامج ناظر المقر العالي

٧ شعبان ٣٤٥ و ٩ شباط ٩٢٧

رئيس النظار

حسن خالد ابي الهدى

النقليات والسفريات

تابع للجدول المنشور في الصحيفة ١١ من العدد ١٤٩ من الجريدة الرسمية

لما كانت المادة السابعة من نظام النقليات والسفريات تقضي بان يقدم الموظف عند اللزوم شهادة استئجار وسائط الركوب والشحن ولكي تكون المعاملات مطردة بكافة دواوين الحكومة لذلك يجب تنظيم تلك الشهادة حسب الانموذج المرفق وستقوم نظارة المالية بطبع المقدار الكافي من هذا الانموذج وتوزعه على الدوائر

٣٦ كانون الثاني ٩٢٧

جداول البلديات الشهرية

استناداً لقرار لجنة البلديات الاستشارية ارجو ان تصدروا تعليمات قطعية الى بلدية مقاطعتكم بان تنظم الجداول الشهرية العائدة لها في كل ثلاثة اشهر مرة اعتباراً من بدء تشرين الاول ٩٢٦

وارسالها رأساً باسم رئيس لجنة البلديات الاستشارية

٢ شباط ٩٢٧

شؤون التعداد والوباء البقري

ليس هنالك ما يمنع فروع هيئات التعداد من الدخول الى المناطق المعدودة موبوءة (بالوباء البقري) وعد الاغنام الموجودة فيها على ان يجري ذلك بكل تحفظ

٥ شباط ٩٢٧

قانون رسوم المحاكم

الحاقاً لبلاغي رقم ٢ ، ٦٧ / ٩٩ بتاريخ ٢٥ نيسان ٩٢٦

علمت ان المحاكم النظامية لاتزال تطالب المالية بالرسوم عند طلب اخراج اعلامات قديمة صدرت قبل تنفيذ القرار القانوني باستثناء دعاوي الخزينة من رسوم المحاكم ، معتبرة ان مضمون القرار الآنف ذكره يسري على مابعده فحسب ولدى احالة القضية على مجلس الشورى للتفسير اصدر قراراً رقم (٨) بتاريخ ٢ ، ٢ ، ٩٢٧ يقضى بان رسوم المحاكم الحقوقية لاتتحقق الا عند طلب اخراج الاعلامات وبما ان امثال هذه الطلبات تقع بعد صدور القرار المشار اليه ايضاً فليس ثمة مجال لطلب الرسم عن الاعلامات المتعلقة بدعاوى الخزينة المحكوم بها قبل صدور القرار الآنف ذكره .

٧ شباط ٩٢٧

انتخابات المجالس الادارية

قرر مجلس الشورى بعد التدقيق الذي اجراه بناء على الاستيضاح الواقع من حاكم جرش الاداري مايأتي :

١ — عندما يشغل شخص واحد وظيفتين في لجنة التفريق احداهما بالاصالة والاخرى بالوكالة (مثلاً يكون وكيل قاضي الشرعي ومفتي اصيلاً) فلا يكون له في اللجنة الا رأي واحد

٢ — وان لكل قرية رأي واحد تشترك فيه هيئات الاختيارية مهما تعددت الطوائف فيها .

٣ — وان حق الانتخاب في القصبات والقرى الموجود فيها مجالس بلدية عائدة لهذه المجالس .

ارجو الجري على الوجه المشروح اعلاه .

٧ شباط ٩٢٧

عقارات موظفي الحكومة

الفت نظركم الى المادة ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ من قانون الموظفين الجديد الصادر بتاريخ ٣٠ كانون اول ١٩٢٦ والمنشور في العدد ١٤٦ من الجريدة الرسمية وارجوكم الايعاز الى جميع الموظفين الذين يشتغلون في ديوانكم بتقديم البيان المطلوب عن الاملاك التي يملكونها وزوجاتهم وفقاً للمواد المذكورة

٩ شباط ٩٢٧

جدول البيانات الواردة بموجب المادة ٤١ من قانون الموظفين

الرقم المتسلسل	اسم الموظف	وظيفته الحالية	نوع الاملاك التي يملكها	تاريخ البيان الذي قدمه	ملحوظات

الاجازات

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالموافقة على اجازة عطوفة قائد الجيش العربي مدة اربعة عشر يوماً يقضيها في مصر ابتداء من ١٠ - ٢ - ٩٢٧ وان يكون القائم مقام عبد القادر باك الجندي وكيلا عنه مدة غيابه

٥ — ٢ — ٩٢٧

...

قرارات امهال

صادرة من محكمة جنايات عمان

١

لما لم يقبض على عبد الوهاب الحجازي المتهم بسرقة الاموال الاميرية فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٠ شباط ٩٢٧

٢

لما لم يقبض على رشيد اخو قعود عيد ممدوح بن فواز من السردية بني صخر المتهم بقتل المغدور سليمان العبد فقد منح من جانب رياسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله : على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٢ ، ٢ ، ٩٢٧

٣

لما لم يقبض على طلحي الكويبس من عرب المطرات بني صخر المتهم به سلب وجرح فالح الاشتيوي فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٢ — ٢ — ٩٢٧

٤

لما لم يقبض على عطية بن مخائيل من بيت السعد من بلدة ابل السقي من اعمال لبنان المتهم به علي المغربي فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٥

لما لم يقبض على صالح عبد الله الزيادي وغازي الزيادي من عرب السردية المتهمان بقتل سعد الدين بك وجرح

حياتي فقد منحا من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلما نفسهما الى المحكمة المذكوره واذا لم يحضرا الى المحكمه خلال هـذه المده فيعدا غير مطيعا القانون ويسقطا من الحقوق المدنيه وتقام عليهما الدعوى ولا لهما حق بالادعاء وتحجز اموالهما على ان مأموري الضابطه العدليه كافه مجبورون على القبض عليهما وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هـذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واتان حسب الاصول

١٢ — ٢ — ٩٢٧

من محكمة جناية الكرك

أ

لما لم يقبض على محمد بن خايل الجلامدة وابراهيم بن خايل الجلامـدة ومحمود بن سليمان العبيد وجميعهم من اهالي الكرك المتهمون بالخطف جبراً مشايخ بنت عوض فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضروا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدوا غير مطيعي القانون ويسقطوا من الحقوق المدنية وتقام عليهم الدعوى ولا يكون لهم حق بالادعاء وتحجز اموالهم على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهم وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واتان حسب الاصول

٣٠ كانون ثاني ٩٢٧

اعلان

الموقع: سلط ، القرية: حور الزملي دونم ١٢٠ ، نوع: كرم ، الحدود: شرقا طريق سلطاني شمالا عراق وطريق غربا طريق سلطاني جنوبا خراب .

وضع بالمزاد العلني لبيع كامل الكرم المبين الموقع والحدود اعلاه ايفاء للذمة التي تطلب من مالكه كايد الياسين الى صندوق المصرف الزراعي في السلط بموجب سند الدين رقم ١٠٩٩ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطه خلال شهر كامل اعتباراً من تاريخ النشر مستصحباً التامينات الابتدية وعليه صار اعلان الكيفية على الاصول .

٣ شباط ٩٢٧

" مأمور الاجراء في السلط "

اعلان

صادر من دائرة اجراء اربد

وضع في المزايدة العلنية لمدة شهرا واحداً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية كامل الخان الكائن في الحارة الغربية ضمن قصبة اربد باعتباره اربعة وعشرون قيراط الحـدود شرقا سركيس غربا اولاد السكران شمـالا طريق وفيه الباب جنوبا سعيـد الجمل واخيه واولاد ابو مسعود المرهون لدى دائرة مصرف زراعي اربد المقرر حجزه اجرائيا وذلك لاستيفاء الذمة المطلوبة للدائرة المشار اليها من المديونين السادة علي نازي المصطفى وسمح حجـازي وتوفيق حجازي وعبد العبد الرحمن ورشيد وخلف وارشيد العلي التل وريا بنت عمر المصطفى من اربد فمن له رغبة بشراء الخان المذكور يجب عليه مراجعة دائرة اجراء اربد والدلال محمد العلي المصري مستصحباً التامينات القانونية في المـاية عشرة من القيمة المخمنة التي هي عبارة عن مايتين وعشرة جنيهات مصري ولذا اعلنت الكيفية اصولا .

٧ — ٢ — ٩٢٧

اعلان

صادر من دائرة اجراء اربد

وضع للبيع في المزايدة العلنية لمدة شهرا واحدا اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية قطعتي الارض خاصة المديون حسين بن سليمان الصمادي من الرمثا المرهونين لدى صندوق مصرف زراعي اربد التي يحد الاولى شرقا وادي الشومر غربا وادي الشلالة شمالا ذياب بن رشيد جنوبا عبدالرحمن السليمان البالغة قيمتها المخمنة اثنى وثلاثون جنيهـاً وخمساية مليم والثانية يحدها شرقا ذياب بن رشيد غربا عبدالرحمن السليمان شمالا اراضي الطره جنوبا محمود لاحمد البالغة قيمتها المخمنة ثلاثة وعشرون جنيهـا وسبعماية وخمسون مليما الجاري حجزهما تامينا لاستيفاء مطلوب الصندوق المشار اليه من المديون المرقوم فعلى من يرغب الاشتراك بهذه المزايدة يجب عليه مراجعة دائرة اجراء اربد والدلال محمـد علي المصري مستصحباً التامينات القانونـية بالماية عشرة من القيمة المخمنة المذكورة

٨ — ٢ — ٩٢٧

***

اعلان

صادر من دائرة اجراء اربد

بتاريخ ٢٦ كانون الاول ٩٢٦ وضع في المزايدة العلنية بيع كامل الدار الكائنة ضمن قصبة اربد المحدوده شرقا طريق وفيه باب الدار وساحة بئر صالح المصطفى غربا ملك الحاج احمد اليوسف واخوانه شمالا دار صالح المصطفى جنوبا دار صالح المصطفى خاصـة الكفلاء اسماء واديل وماري بنات ناصيف الحكيم ووالدتهم عفيفه بنت يوسف المعلوف من اربد وبنتيجة المزايده الجارية تقرر احالة الدار المذكورة اقفاء بدل خمسة وثلاثون جنيها لاسم صندوق مصرف زراعي اربد وذلك تامينا لاستيفاء الذمة المطلوبة للصندوق المشار اليـه من المديون سليمان سريان وكفلائه المرقومين وعليه ووفقـاً للمادة ١٠٦ من قانون الاجراء اقتضى تكرار المزايدة لمدة خمسة عشر يوماً اعتبـارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على ان لايقبل ضم اقل من خمسة بالماية على البدل المقرر فمن له رغبـة بالاشتراك في هذه المزايدة يجب عليـه مراجعة دائرة اجراء اربد والدلال محمد علي المصري مستصحباً التامينـات القانونية عشرة في المائة من القيمة المخمنة التي هي عبارة عن ثمانون جنيهاً مصريا .

٨ — ٢ — ٩٢٧

***

اعلان

من محكمة شرعية العاصمة

بناء على ثبوت استغناء علي بن حمدان ابو رصاع المجهول محل الاقامة للنفقـة المفروضة له على اخيه يوسف فقد حكم غيابياً برفعها عنه واعلن ذلك ليقوم مقام التبليغ .

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٥، ٢، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

***

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ١٢، ٢، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »